



كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المحلية

لزوم توريد وتركيب قطع غيار لأجهزة التكيف وثلاجة الموتى بمستشفى السعوديين المركزي.

جلسة الخميس الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٢٦ م

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٢٦ م

الساعة الثانية عشر ظهراً بمستشفى السعوديين المركزي

-التأمين الابتدائي: مبلغ وقدرة (1800) فقط لا غير

-التأمين النهائي ٥% من إجمالي قيمة الترسية

ثمن الكراسية: -مبلغ وقدرة (٣٥٨ جنية) ثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيهاً

شاملاً الضريبة على القيمة المضافة

رقم تحصيل ثمن الكراسية بالقسيمة مجموعة بتاريخ / ٢٠٢٦ م

الكراسة عبارة عن:-

١- عدد أوراق الكراسية (٥ أوراق + نسخة من مشروع العقد)

٢- بيان الأعمال المطلوبة

٣- الشروط والمواصفات العامة والخاصة والفنية للمناقصة

والمناقصة خاضعة لإحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م والخاص بالتعاقدات التي تبرمها

الجهات العامة ولائحته التنفيذية.



المدير المالي والإداري

العقود والمشتريات
رهاد سحر

Handwritten signature in blue ink.


أولاً: بيان الأعمال لزوم توريد وتركيب قطع غيار لأجهزة التكييف وثلاجة الموتى
بمستشفى السعديين المركزي

م	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي		الملاحظات
				ق	ج	ق	ج	
١	توريد وتركيب وحدة تكثيف خارجية ١.٥ حصان فولت فرنساوي او ما يعادله للجودة	عدد	1					
٢	توريد وتركيب وحدة تبخير داخلية كويل بالمرأوح	عدد	1					
٣	توريد وتركيب لوحة كنترول كاملة بالكونتكتور والحماية ديجيتال شنيدر او ما يعادلها في الجودة	عدد	٢					
٤	توريد وتركيب كباس ١/٣ حصان ٢٢٠ فولت	عدد	١					
٥	توريد وتركيب كباس ٣ حصان ٢٢٠ فولت	عدد	1					
٦	توريد وتركيب وصلات تكييف كاملة ٣/٨ و ٥/٨	عدد	3					
٧	توريد وتركيب فريون تكييف R22 ١٣ كيلو	عدد	1					
٨	توريد وتركيب فريون تكييف R410	عدد	1					
	الإجمالي							

العملية وحدة واحدة لا تتجزأ

المدير المالي والإداري

العقود والمشتريات
زهراء سمير



Handwritten signature in blue ink.

ناتبا الشروط العامة والفنية والخاصة للمناقصة

١- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة

تخضع هذه العملية لجميع أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لاحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في شروط المناقصة والعقد.

٢- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولاحتها التنفيذية مكملا ومتمما لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط والمواصفات

٣ - الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:-

على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المناقصة والتعاقد والتنفيذ .
وإتباعا لذلك يحق للمستشفى ن تحرم الشركات من الاشتراك أو الاستمرار في المناقصة أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ العقد وكذلك شطبها من سجلات الموردين بالجهات الإدارية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولاحتها التنفيذية إذا ما ثبت ان الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرّقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل المناقصة أو إذا ما قامت بذاتها أو با لوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه ، مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المناقصة للتأثير على الإجراءات لصالحها ، مع إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فورا عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه الممارسة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك للتأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه المناقصة بهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها بشأن أي شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعة من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق.

٤- الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا وشطب المتعاقد من سجلات المتعاملين:-

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد ، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الإدارية بالدولة.

- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

- إذا أُلْس المتعاقد أو أعسر

٥- لغة تقديم العطاء :- يتم تقديم العرض باللغة العربية - وفي حالة التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العرض من خلال مركز ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٦ - طريقة تقديم العطاءات:- تقدم العطاءات (الفنية والمالية) موقعة من أصحابها وممهورة بخاتم المنشأة على نموذج العطاءات المختوم بخاتم الجهة المستشفى والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له، ويعتبر العرض المقدم منه بناء على تلك المواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظلوف في العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج واسم صاحب العطاء والعنوان وتاريخ الجلسة ونوع المناقصة ويوضع المظلوفين داخل مظلوف مغلاق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان المستشفى والوحدة المختصة (إدارة / عقود ومشتريات) وأن ما بداخله المظلوف الفني والمظلوف المالي لجلسة الخميس الموافق ٥ / ٢٠٢٦/٢م

المدير المالي والإداري

العقود والمشتريات
زهراء سمور



ويكون تقديم العطاءات إما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او تسليمها لإدارة العقود والمشتريات بموجب تفويض او توكيل او تسليمها لقلم المحفوظات (وحدة الأرشيف بالمستشفى)

٧- ميعاد فتح المظاريف: يجب ان تصل العطاءات إلى المستشفى في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/ ٢/٥ وهو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية

٨- التعامل مع العطاء المتأخر:- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف الفنية للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطة رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة ، و يتم رد هذه العطاءات إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.

٩- التأمين الابتدائي يجب أن يكون المظروف الفني مصحوب بما يفيد بأنه تم سداد التأمين الابتدائي وقدره (١٨٠٠ جنيه) ويودى دفعا اليكترونيا على حساب مستشفى السعديين المركزي رقم (٢١٨٠١٠٣٠) أو بخطاب ضمان يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة . والأ يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر مستشفى السعديين المركزي مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء وإذا كان خطاب الضمان محدد فيجب الا تقل مدة سريانه عن ثلاثون يوما بعد المدة المحددة لسريان العطاءات.

١٠ - التأمين النهائي على صاحب العطاء الفائز أن يودع في فترة لا تجاوز عشرة أيام من اليوم التالي بإخطاره بقبول عطاؤه ٥ % من قيمة الترسية كتأمين نهائي وإذا سدد بخطاب ضمان يجب أن يكون غير مشروط وساري المفعول إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور

١١ - يجب أن يتضمن المظروف الفني مايلي :- ما يفيد سداد التأمين الموقت- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم- صورة السجل التجاري - سابقة الأعمال - بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد - صورة من البطاقة الضريبية-أخرا قرار ضريبي - شهادة التسجيل بالضرائب المصرية على القيمة المضافة - إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط - إقرار بالالتزام بسداد التأمينات والعمالة الغير منتظمة - تقديم ما يفيد تسجيل بيانات مقدم العطاء على موقع بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها على أن تتضمن البيانات رقم السجل التجاري والصناعي أو المهني أو سجل مزاوله المهنة أو اي بيانات أخرى-

١٢- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية

١٣- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه بعد تسليمه ، وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها بكتاب مستقل ويسلمها إلى إدارة /عقود ومشتريات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

١٤- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة أو تجزئة كمية البند الواحد إلى فئتين حيث يتم تنفيذ كمية البند بالكامل بنفس الفئة .

١٥- يتم استبعاد أي عطاء غير مطابق للشروط والمواصفات ، او العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م

١٦- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون المستشفى مسؤولة بأي حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمة فيما بعد بأي منهما بغض النظر عن كيفية إجراء المناقصة أو نتائجها .

١٧- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات و النماذج و البنود الواردة في الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وذلك بعد المعاينة التامة النافية للجهالة للعملية موضوع الطرح وذلك خلال المدة من ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٦ وحتى ٢٠٢٦/٢/٥ م

موعد فتح المظاريف الفنية أي عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وقد يودى إلى رفض عطاؤه.



المدير المالي والإداري

العقود والمشتريات
زهراء سعدي

١٨- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودى حقاً للمستشفى بكون حاجة الى اذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من اي مبالغ مستحقة أو تسحق لدى المستشفى أو لدى اي جهة ادارية اخرى لصاحب العطاء المذكور.

١٩- يجب ان يكون مقدم العطاء مقيماً بجمهورية مصر العربية أو ان يكون له وكيل فيها والا يجب عليه ان يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه. ويعتبر اعلانه صحيحاً. وإذا كان العطاء مقدم من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يكون معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطة المختصة

٢٠- مدة سريان العطاء يبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المستشفى من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية لمدة ٦٠ يوماً

٢١- يجوز للمستشفى فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل باي شرط جوهرى من شروطه

٢٢- على صاحب العطاء عند اعداده لقائمة الاسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى :-

- كتابة الاسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة

- ان تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مورخة وموقعة من صاحب العطاء

- عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جداول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة الى كل بند من البنود (اي تكون شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والدمغات وأي مصروفات أخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٢٣ - اي محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء.

٢٤- يجوز أثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من اصحاب العطاءات لاستيفاء بيانات أو مستندات لاستيضاح الامور الفنية ويكون طلب الإيضاح و الإجابة عليه كتابة و لا يعتد باي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم يطلب ، ولن يسمح باي تغيير فى العطاء المقدم أو طبيعته.

٢٥- يتم خصم جميع الضرائب والدمغات ومستحقات الحكومة المقررة ويتم الالتزام بوضع طابع الشهيد على نسخة كراسة الشروط والمواصفات وعلى كل نسخة من العقد فى حالة الترسية

٢٦- يتم توريد مبلغ وقدره (خمسة جنيهاً) لصالح صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للقانون ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

٢٧- يتم توريد (اثنان جنية) رسم تحسين الموارد المالية للدولة طبقاً للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

٢٨- يتم توريد مبلغ وقدره (خمسة جنيهاً) لصالح صندوق رعاية حقوق المسنين

٢٩ - يتم توريد مبلغ وقدره (خمسة جنيهاً) لصالح صندوق الشهداء

٣٠- أسلوب تقييم العطاءات (مقبول - مرفوض)

٣١ - طريقة الدفع تتم المحاسبة بعد الانتهاء من عملية التوريد والتركيب والتنفيذ ودفع التأمينات والعمالة غير المنتظمة عن العملية.

٣٢- يتم توريد الأصناف الى مخازن الطرف الاول وعلى نفقة الطرف الثانى.

٣٣- الالتزام بان تكون الأصناف الموردة خالية من عيوب الصناعة أو التخزين

٣٤- مدة التنفيذ شهر من استلام أمر الإسناد

٣٥- الالتزام التام بمواعيد التنفيذ

٣٦- مدة الضمان : عام من تاريخ التوريد والتنفيذ والتركيب.

٣٧- العملية وحدة واحدة لا تتجزأ .

٣٦- تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أوفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م ويكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساداً أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .

٣٧- أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أي بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محكم مجلس الدولة دون سواه

المدير المالى والإدارى

العقود و المشتريات



Handwritten signature in blue ink.